

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/AC.4/2002/1/Add.1
10 May 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

الدورة العشرون

٢٢-٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢

شروح جدول الأعمال المؤقت

من إعداد الأمين العام بناء على طلب الفريق العامل المعني
بالسكان الأصليين في دورته الثامنة عشرة

١- انتخاب أعضاء المكتب

١- تنص المادة ٢٣ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تنتخب الهيئات الفرعية أعضاء مكاتبها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

٢- إقرار جدول الأعمال

٢- تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن يتم إقرار جدول الأعمال على أساس جدول الأعمال المؤقت في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء المكتب. وقد وضع جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بالتشاور مع الرئيسة - المقررة السيدة إيريكسا - إيرين دايس، وهو يرد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2002/1.

٣- تنظيم أعمال الدورة

٣- يسترعى انتباه الفريق العامل إلى جدول الأعمال المؤقت وإلى ضرورة إنجاز مناقشته للبنود الموضوعية خلال أيام العمل الخمسة المخصصة. وكان الرؤساء - المقررون قد حددوا في الدورات السابقة حدوداً زمنية صارمة بغية ضمان إعطاء الفرصة لجميع المشاركين الراغبين في الإدلاء ببيانات كي يفعلوا ذلك. وسيكون من الضروري التقيد بهذه الحدود الزمنية مرة أخرى بغية ضمان مناقشة جميع بنود جدول الأعمال مناقشة شاملة.

٤- استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

المواضيع الرئيسية:

- (أ) "الفريق العامل والشعوب الأصلية: الإنجازات المحققة في منظومة الأمم المتحدة ورؤية للمستقبل"؛
- (ب) "الشعوب الأصلية وحقوقها في التنمية، بما في ذلك حقها في المشاركة في التنمية التي تؤثر عليها".

٤- قرر الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة أن يوجه الاهتمام إلى موضوع "الفريق العامل والشعوب الأصلية: الإنجازات المحققة في منظومة الأمم المتحدة ورؤية للمستقبل" وأوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في قرارها ١٠/٢٠٠١، بأن يعتمد الفريق العامل في دورته العشرين ذلك الموضوع وبأن تقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بدعوة منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تقديم المعلومات والمشاركة، إن أمكن، في اجتماعات الفريق العامل. وقرر الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة أيضاً أن يواصل في دورته العشرين النظر في موضوع "الشعوب الأصلية وحقوقها في التنمية، بما في ذلك حقها في المشاركة في التنمية التي تؤثر عليها" (انظر E/CN.4/Sub.2/AC.4/2001/17، الفقرة ١٦٠).

٥- استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

البيانات العامة، بما في ذلك قضايا الأرض والتعليم والصحة

٥- طبقاً للولاية التي حددها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢، فإن الفريق العامل مفوض باستعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، بما في ذلك المعلومات التي يطلبها الأمين العام سنوياً من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية

ذات المركز الاستشاري، ولا سيما منظمات السكان الأصليين، وتحليل هذه المواد، وتقديم ما يخلص إليه من استنتاجات إلى اللجنة الفرعية، مع مراعاة التقرير النهائي للمقرر الخاص للجنة الفرعية السيد خوسيه ر. مارتينيس كوبو، المعنون "دراسة لمشكلة التمييز ضد السكان الأصليين" (E/CN.4/Sub.2/1986/7 و Add.1-4).

٦- ويتيح بند جدول الأعمال المتعلق باستعراض التطورات التي تؤثر على الشعوب الأصلية معلومات قيّمة لأعضاء الفريق العامل. وهم يعتبرون المعلومات المقدمة بمثابة دعم لجهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها واستردادها. وقد حثت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل، في قرارها ٦٣/٢٠٠٢، على مواصلة استعراضه الشامل للتطورات المتعلقة بالسكان الأصليين في العالم وبأوضاعهم المختلفة وتطلعهم. على أنه تجدر ملاحظة أن الفريق العامل ليس ديواناً للشكاوى وأنه لا يستطيع الفصل في المزاعم المحددة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

٦- أنشطة وضع المعايير، بما في ذلك استعراض علاقة السكان الأصليين بالشركات العاملة في مجالات الموارد الطبيعية والطاقة والتعدين

٧- طبقاً للولاية التي حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٤/١٩٨٢، فإن الفريق العامل مفوض بأن يجتمع من أجل "إيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير التي تتعلق بحقوق السكان الأصليين". وقرر الفريق العامل، في دورته الرابعة المعقودة في عام ١٩٨٥، وفي إطار هذا البند من جدول أعماله، أن عليه أن يسعى كخطوة رسمية أولى إلى إصدار مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين. ووضع في تلك الدورة مشروع سبعة مبادئ في صيغة أولية (E/CN.4/Sub.2/1985/22، المرفق الثاني). وكما حدث في السنوات السابقة، فقد أحيل تقرير الفريق العامل إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين. والتُمتت تعليقات على مشروع المبادئ من هذه الأطراف المعنية. وتجدر ملاحظة أنه في كل عام منذ عام ١٩٨٥، يحيل الأمين العام مشروع الإعلان كما أعدته السيدة إيريك - إيرين دايس، رئيسة - مقرر الفريق العامل، إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين طلباً لمقترحاتها وآرائها وتعليقاتها.

٨- وقد اعتمد الفريق العامل في عام ١٩٨٧، في دورته الخامسة، ١٤ من مشاريع المبادئ في صيغة أولية (E/CN.4/Sub.2/1987/22، المرفق الثاني). وعهد إلى الرئيسة - المقررة بمهمة إعداد مجموعة من مشاريع المبادئ وفقرات الديباجة لإدماجها في إعلان مقبل. واعتمدت ورقة العمل هذه كمشروع إعلان أولي وشكلت أساساً للمناقشات في الدورة السادسة للفريق العامل في عام ١٩٨٨ (E/CN.4/Sub.2/1988/25). وأوصى الفريق العامل بأن تعد الرئيسة - المقررة أول نص منقح لمشروع الإعلان استناداً إلى التعليقات التي أبدت خلال الدورة السادسة للفريق العامل والملاحظات الخطية التي وردت من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/1988/24، المرفق الثاني).

٩- وقد عُرض على الفريق العامل، في دورته السابعة المعقودة في عام ١٩٨٩، تجميع تحليلي للتعليقات التي وردت ونص منقح أول لمشروع الإعلان أعدته الرئيسة - المقررة (E/CN.4/Sub.2/1989/33/Add.1). وأتاح هذا إجراء مناقشة لمشروع الإعلان مادة مادة (الفقرات ٦١-٩٢ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/36). وفي الدورة الثامنة للفريق العامل المعقودة في عام ١٩٩٠، تقرر إنشاء ثلاثة أفرقة غير رسمية للصياغة لمواصلة عملية صياغة مشروع الإعلان. واستند المشروع الذي أعده الفريق العامل في دورته لعام ١٩٩٠ إلى نص مشروع الإعلان المنقح الأول وإلى التجميع التحليلي اللذين أعدتهما الرئيسة - المقررة والمناقشات التي أجرتها أفرقة الصياغة غير الرسمية (E/CN.4/Sub.2/1990/42، والمرفقات). ودعيت الرئيسة - المقررة، مرة أخرى، إلى تنقيح مشروع الإعلان على أساس هذه التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين بغية تقديمه إلى الدورة التاسعة للفريق العامل.

١٠- ونظر الفريق العامل، في دورته التاسعة المعقودة في عام ١٩٩١، في ورقة العمل المقدمة من الرئيسة - المقررة (E/CN.4/Sub.2/1991/36). وجرت مناقشات إضافية لفقرات الديباجة وفقرات المنطوق من مشروع الإعلان ووافق أعضاء الفريق العامل على النص (E/CN.4/Sub.2/1991/40، المرفق الثاني). وعهد إلى الرئيسة - المقررة مهمة إعداد ورقة عمل استناداً إلى المقترحات الخطية التي قدمتها الحكومات ومنظمات السكان الأصليين. وفي الدورة العاشرة المعقودة في عام ١٩٩٢، عُرضت على الفريق العامل ورقة عمل منقحة أعدتها الرئيسة - المقررة تتضمن مشروع الإعلان (E/CN.4/Sub.2/1992/28). وبالاستناد إلى النص المعروض على الدورة، أكمل الفريق العامل قراءة أولية لفقرات الديباجة والمنطوق وبدأ القراءة الثانية (E/CN.4/Sub.2/1992/33). وأوصى الفريق العامل بأن يعرض عليه في دورته الحادية عشرة مشروع الإعلان كما نقحته الرئيسة - المقررة بالاستناد إلى التعليقات التي أبدت خلال الدورة والمعلومات التي وردت من الأطراف المعنية.

١١- وقد عُرضت على الفريق العامل، في دورته الحادية عشرة المعقودة في عام ١٩٩٣ ورقة العمل المقدمة من الرئيسة - المقررة (E/CN.4/Sub.2/1993/26). وواصل أعضاء الفريق العامل تفصيل بعض نقاط مشروع الإعلان خلال تلك الدورة (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1993/CRP.4). وأنجز الفريق العامل القراءة الثانية لمشروع الإعلان، واتفق على نص (E/CN.4/Sub.2/1993/29، المرفق الأول). وقررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في قرارها ٤٦/١٩٩٣، أن ترجى النظر في مشروع الإعلان إلى دورتها السادسة والأربعين؛ وطلبت إلى الأمين العام عرض مشروع الإعلان على الدوائر المختصة في مركز حقوق الإنسان لمراجعته فنياً؛ كما طلبت إلى الأمين العام إحالة نص مشروع الإعلان إلى الشعوب الأصلية ومنظماتها وإلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

١٢- وكان أمام الفريق العامل، في دورته الثانية عشرة المعقودة في عام ١٩٩٤، الاستعراض الفني الذي أعده مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1994/2) ومشروع الإعلان الذي اتفق عليه أعضاء الفريق العامل في دورته الحادية عشرة (E/CN.4/Sub.2/1994/2/Add.1). واستمع الفريق العامل، وفقاً للمقرر المتخذ في دورته الحادية عشرة، إلى تعليقات عامة حول مشروع الإعلان، على أساس ألا تؤدي هذه التعليقات إلى أي تغييرات في نص مشروع الإعلان. واعتمدت اللجنة الفرعية بدون تصويت في دورتها السادسة والأربعين، بموجب قرارها ٤٥/١٩٩٤، مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي وافق عليه أعضاء الفريق العامل، وقررت إحالته إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين. وقررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٢/١٩٩٥، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن ينشئ فريقاً عاملاً بين الدورات ومفتوح العضوية غرضه الوحيد هو وضع مشروع إعلان على أساس النظر في المشروع المقدم من اللجنة الفرعية. ودعت اللجنة أيضاً منظمات السكان الأصليين التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي لديها اهتمام بالمشاركة في أعمال الفريق العامل، إلى تقديم طلبات في هذا الشأن. وطلب إلى هذه المنظمات إرسال تفاصيل عن تنظيمها إلى منسق العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، الذي يقوم بمشاوره الحكومات المعنية وإحالة المعلومات إلى لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل النظر فيها وإمكانية الموافقة على اشتراكها. وقد عقدت الدورة السابعة للفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان لاستعراض "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ويرد تقرير الفريق العامل في الوثيقة E/CN.4/2002/98.

١٣- وعرضت على الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة مذكرة أعدتها الرئيسة - المقررة تضمنت بعض المعايير التي يمكن تطبيقها لدى النظر في مفهوم الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/3). وفي الدورة السابعة والأربعين، طلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٨/١٩٩٥، بأن يعهد إلى الرئيسة - المقررة مهمة إعداد ورقة عمل بشأن مفهوم "الشعوب الأصلية". وقد أتيحت ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1996/2) في دورة الفريق العامل الرابعة عشرة. واعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين القرار ٣١/١٩٩٦ الذي طلبت فيه من الرئيسة - المقررة إعداد مذكرة تكميلية بشأن مفهوم "الشعوب الأصلية". وقد أتيحت المذكرة المشار إليها أعلاه (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1997/2) في الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل.

١٤- وقرر الفريق العامل، في دورته الثامنة عشرة، أن يستعرض في إطار هذا البند من جدول الأعمال مسألة علاقة الشعوب الأصلية بالشركات العاملة في مجالات الموارد الطبيعية والطاقة والتعدين.

٧- العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بصندوق التبرعات للعقد الدولي وتقرير الفريق الاستشاري

١٥- أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بإعلان عقد دولي للسكان الأصليين في العالم وذلك في إعلان وبرنامج عمل فيينا (الجزء الثاني، الفقرة ٣٢). وأعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٣/٤٨، العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، ليبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ودعت الجمعية العامة منظمات السكان الأصليين وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية إلى النظر في الإسهامات التي يمكن أن تقدمها لتحقيق نجاح العقد، بهدف تقديمها إلى الفريق العامل؛ وقررت الاحتفال بيوم من كل سنة باعتباره اليوم الدولي للسكان الأصليين ودعت الفريق العامل إلى تحديد يوم ملائم لهذا الغرض؛ وطلبت أيضاً أن ينظر الاجتماع المعني باستعراض السنة الدولية في الأعمال التحضيرية للعقد وأن يقدم تقريراً إلى الفريق العامل.

١٦- ودعت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٦/١٩٩٤، الفريق العامل إلى أن يقترح يوماً مناسباً يُحتفل به كل سنة باعتباره اليوم الدولي للسكان الأصليين، وذلك بعد إجراء مشاورات مع السكان الأصليين؛ وطلبت إلى الفريق العامل أن يعين مشاريع وأنشطة محتملة أخرى فيما يتعلق بالعقد وأن يعرضها، عن طريق اللجنة الفرعية، على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين. وقدمت الاقتراحات والتوصيات المنبثقة عن الاجتماع التقني المعني بالسنة الدولية والعقد الدولي (٢٠-٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤) إلى الفريق العامل في دورته الثانية عشرة.

١٧- وفي الدورة الثانية عشرة للفريق العامل، أوصى الفريق بأن يكون الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في ٩ آب/أغسطس من كل سنة. وأيدت الجمعية العامة هذه التوصية في قرارها ٢١٤/٤٩. وفي القرار ذاته، اعتمدت الجمعية العامة برنامج أنشطة قصير الأجل للعقد، ودعت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الحادية والخمسين، إلى تعديله أو تكميله حسب الحاجة. وأقرت اللجنة، في قرارها ٢٨/١٩٩٥، برنامجاً نهائياً لأنشطة العقد لعام ١٩٩٥. كما أوصت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٤/٤٩، بعقد اجتماع تقني ثان بشأن التخطيط للعقد يسبق مباشرة الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل.

١٨- وفي دورتها الخمسين، اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٧/٥٠، برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم الوارد في مرفق ذلك القرار. ورحبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٩/١٩٩٦، بقرار الجمعية العامة اعتماد برنامج أنشطة العقد؛ ورحبت أيضاً بقيام منسق العقد بإنشاء هيئة استشارية لتقديم توجيه فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج التي تمول من صندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. وترد توصيات الفريق الاستشاري في دورته الأخيرة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2002/98.

١٩- وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخامسة والخمسين، القرار ٥١/١٩٩٩ الذي رجت فيه من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها منسقة للعقد، أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن منتصف المدة يستعرض حالة تنفيذ برنامج أنشطة العقد، بما في ذلك تحديد العقبات التي تعوق تحقيق أهداف العقد مع توصيات بالحل. كما دعت اللجنة الفريق العامل إلى تقديم آرائه بشأن أنشطة العقد إلى المفوضة السامية. ويرد تقرير المفوضة السامية، في الوثيقة A/54/487 و Add.1.

٢٠- وقد أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً، في قرارها ٦٥/٢٠٠٢ الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والخمسين، بالتقرير الأول للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (E/CN.4/2002/97)، المقدم عملاً بقرار اللجنة ٥٧/٢٠٠١، وبخاصة ملخص برنامج عمله المقبل.

٩- مسائل أخرى

(أ) الاجتماعات والحلقات الدراسية؛

(ب) صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين.

٢١- ينظر أعضاء الفريق العامل، في إطار هذا البند، في مجموعة من المسائل تشمل الاجتماعات والحلقات الدراسية التي عقدت أو التي من المقرر عقدها في المستقبل القريب. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن الدورة الخامسة عشرة لمجلس أمناء صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين قد عُقدت في الفترة من ٣ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وأوصت بتقديم منح للسفر إلى ٧٩ ممثلاً لمنظمات ومجتمعات السكان الأصليين لحضور اجتماعات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين وإلى ٢٣ ممثلاً لمنظمات ومجتمعات السكان الأصليين لحضور اجتماعات الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والذي يستعرض مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ووافقت المفوضة السامية على هذه التوصيات بالنيابة عن الأمين العام. ووسعت الجمعية العامة، في قرارها ٥٦/١٤٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ولاية الصندوق حيث قررت أن يستخدم الصندوق أيضاً لمساعدة ممثلي جماعات السكان الأصليين ومنظماتهم على المشاركة بصفة مراقبين، في دورات المنتدى الدائم لقضايا السكان الأصليين. وفي هذا الخصوص، أوصى مجلس الأمناء أيضاً بتقديم منح للسفر إلى ٢٥ ممثلاً للسكان الأصليين لحضور اجتماعات الدورة الأولى للمنتدى الدائم لقضايا السكان الأصليين المقرر عقده في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ في نيويورك. وترد المعلومات المتعلقة بصندوق التبرعات في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2002/6.

٩- اعتماد تقرير الفريق العامل عن دورته العشرين

٢٢- تقضي المادة ٣٧ من النظام الداخلي بأن يقدم الفريق العامل تقريراً إلى اللجنة الفرعية عن أعمال دورته. وسيرد تقرير الفريق العامل، الذي يعد أثناء انعقاد دورة اللجنة الفرعية، في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/15.

— — — — —